الحكم انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا
امتنع عن الجواب يجبر في رسم فتاوى قاضي خان وليس للوكيل بالخصومة
ان يصالح خلاصة وفي وكالة المبسوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو اقر ان ذكر
باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل بعقد والاقرار ليس بعقد الوكيل بقبض
الدين لا يملك الخصومة متى كان التوكيل من القاضي كما لو وكل رجلا بقبض ديون
الغايب بالاجماع من مفقود شيخ الاسلام وفي هذا الموضع ايضا اذا ادعى على
الغايب شيء ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب لاثبات ذلك لكن مع هذا
لو سمع البينة على الغايب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه اذا وكله بالخصومة
عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاضي آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان
الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان كان
له ان يخاصم المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان فوكل فلان كان له ان يخاصم وكيل
فلان قاضي ظهير وهكذا ذكر في وكالة جامع قاضي خان وقال حتى لو اقر المأمور لزم
الآمر خلاصة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا
الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال
حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة وفي قاضي خان ويجوز للمرأة المخدرة
ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعامة المشايخ رحم اخذوا بهذا
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل
التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة لمن لا عذر له اذا لم يكن
الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل وذكر في اول هذا الفصل لا يجوز التوكيل بالخصومة
سواء كان التوكيل من قبل او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر
لا يجوز يستوي الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رح وقال
شمس الايمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل
يقبل الوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل الاضرار بالمدعي يشتغل الوكيل بالحيل
والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول قاضي خان وفي الخزانة رايت في موضع انه

يجوز

يجوز التوكيل من غير رضاء الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان
الشاهد في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال القاضي الامام
ان كان في حبس هذا القاضي لا ضرورة لان القاضي يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
وذكر في اوايل كتاب القضاء من فتاوى العتابي التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر والشريف وغيره سواء وذكر البزدوي المخدرة
وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة
البروز على عرس الوروس فراها الرجال الاجانب كما هو العادة في بعض البلاد في
برزة قاضي ظهير ورايت في موضع آخر مكتوبا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين
قاضي رض اذا اختلف في كونها مخدرة فالحال لا يخلوا ان كانت من بنات الاشراف
او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من
حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين
والخروج لحاجة لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان تصير برزة وتخرج كثيرا بغير حاجة
وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب
مجلس الحكم وقال الآخر ليس لي درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وليكن يأخذ بحجته مني
فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي وابى الآخر هل له ان يمنعه عن التوكيل فقال الرأي في ذلك
الى القاضي **فصل في التوكيل** بالتزويج او بالخلع والطلاق واليمين وفي اجازة
الزوج يمين غيره على امرأته وغير ذلك امرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلان جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضي خان
رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه امرأة من بلدة
اخرى لا يجوز قاضي خان سئل القاضي الامام عن امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل
ويأخذ خط المهر فزوجها بدون خط المهر هل يجوز قال نعم في الفصل الثاني في الوكيل
اذا خالف المهر من النصاب في باب تزويج البكر من فوايد الرستغفني سئل عن امرأة
وكلت رجلا فزوجها الوكيل بمهر اربعمائة درهم ومهر مثلها الف درهم فقالت المرأة لا ارضى
بهذه المرأة هل يجوز هذا النكاح قال يجوز على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كالوكيل بالبيع
بما عز وهان وعندهما ليس له ان يعقد والنوع المتعارف ولا القدر المتعارف واذا وكلت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)